

فله انكاح منهن ولو اختلط جام بمجوك مما لا يخصه من الصد ولو كان المملوك  
غير محصور ايضا في الاصح قال في رد المحتار والروضة ومن المم ضبط العبد المحصور  
فانه يتكرر في ابواب الفقه وقال ابن بونين قال الغزالي راغا لضبط الفقه بيك  
عدد لواجب في صعيد او مدبر على الناظرين عنه في هذا النظر كالتالي ونحوه من  
غير محصور وما سهل لا لغتة والعشر بن محصور ومن الطرفين اوسا قطعت  
مشاهدة تحتك باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه اشكاستق في القلوب ولو  
ملك الما بالاستقراء غير انصب في غير لم يزل ملكه عنه ولا منه التناهي الاستقراء  
وهو في حكم الاختلاط بغير محصور **وقال في الاجبا ولو اختلط في البلد**  
حرام لا يخصه بغيره الشراعية بل يجوز الاخذ منه الا ان تقترب به علامة على  
انه من الحرام **فصل** يدخل في هذه القاعدة فترقب الصفقة وهو ان  
يجمع في عقد بين حرام وحلال ويجري في ابواب ومبهاغا لبا قولنا ولو وجهان  
الصحة العينة في الحلال والثاني لبطان في كل واحد في المذاهب اثنان  
المذهب **والاختلف في علته فالصحيح انها الحجة بين الحلال والحرام فغلب الحرام**  
وقبل الجاهلية بما يخصه من العوض **ومن** امثله ذلك لبيع ان يبيع خاله  
وغيره او فاه وخبر من او عهد او حرا وعده وعبد غيره او منتهى كما في قوله تعالى  
او ما لا الزكاة قبل اخرجها او الماء الجاري مع قراة وغير الجاري وقتنا الما لا يملك  
والاظهار الصحة في القدرة المملوك حصته من المما **ومنه** ان يبيع ذلك كالمخرج  
به في التهمة فيما اذا ذهب عند الخرج لبعده مستحقا او يرهنا او يصدق او يخالع  
عليها **وفي النكاح** ان يجمع ولا يملك له الامة بين حرة وامة في عقد فالأصح صحة  
النكاح في الحرة وكذا الرجوع في عقد بين مسلمة ووثنية واجنيته ومجر او خليفه  
او من وجه وكذا الرجوع من حاله الامة بين ثنية واختيم فانه يبطر في الاختار وفي  
الامة القولان **وفي الهدية** اذا زادت على القدر المأذون بطلت في الزيادة وفي الباقي  
القولان اظهرها الصحة **وفي المناضلة** اذا كانت بين حزينين فظهر حشا حدهما من  
يحسن الرمي بكل العرفه وسقط من الميزان اخر فقا بله وهما بطل العقر والباقي  
فيه القولان **وفي ايمان** والابن لو قال خمنت كذا دراهم التي على فلان  
او ابراهم كذا دراهم التي عليك وهو لا يعلم قدرها حصل يجمع في ثلاثه لا في القدر  
المستيقن وجهان من اتفرقا الصفقة كذا في الروضة واصلها في الصدقة ومقتضاها الصحة

د

وذكر المسئلة في باب الفان وقالا وجهان كما لو اجر كل شهر بدينه هل يجمع في الشهر  
الاول ومقتضاها يصح بطلان فانه الاصح في مسئلة الاجارة ولو اهدى ثوبه  
عادة بالاهد القاضى وراعاة المعتاد قبل الولاية في اصل الروضة واصلها صارت  
هدية بصدقة مما لم تخصصه الهدية ومقتضاها تحريم الكمال قال في المهمات في  
القبا من خصيص ذلك مما زاد وعجز في الباقي على تفريقها لصفقة عند نص الهدية  
مستثناة عن الصحيح فان زاد في المعنى كان الهدى الحرر بجان كان الهدى الكفان  
فهل يطل في الحج او يجمع فيها بقدر قيمة العادة فيه نظر والوجه الاول انه يهدى  
وقال اللقيني المعتدرا خصصا على الترتيم بان زيادة فان تحبثت والاحرام الكلى في  
احصاء الموات لو تجر الشخص اكثر مما يقدر على احيا به فقبل بطلان الحجبه لانه لا يميز  
ما يقدر عليه من غيره وقال المتكلم يجمع فيما يقدر عليه قال في الروضة وهو قوي وفي  
الروضة لو اوصى بثلاث لوارث واخبرني بطلت في الوارث وفي الاخر وجهان احدهما  
الصحة واكثر بعضهم يذكرون ما اذا اوصى بالثلاث لوارث ولو لم يوف في جهنم  
بالصحة في السنة **وقال في الشها** دارت لوجع في ثوبه بين ما يجوز وما لا يجوز هل  
يطل في الكلى او فيما لا يجوز من خاصه وتقبل في ما يجوز فيه قولنا تفريق الصفقة ومن  
امثله لو ادعى بالثوب فشهد له بالثوب بطلت في الزيادة وفي المذاهب في قولنا احدهما  
تقبل **في** ذكر واجري بان الحلال في فترتها الصفقة شرطا الاول ان لا يكون  
في العبادات فان كان في غيره يجمع فيه قطعها ولو جعل بركة سنين في لسنه قطعها  
ولو نوى تحتين انقضت واحدة قطعها ولو نوى في الغل اربع ركعات تسليطتين  
انقضت بركعتين قطعها دون الاخيرتين الا بنية وتكبيره ذكره القاضى حين في  
فتاوى **ويستثنى** صوم الاوى لوني في رمضان صوم جميع الشهر بطلانها عدا  
اليوم الاول وفيه وجهان احدهما الصحة **الثاني** لوني التيمم فترتين بطل  
في ادمها وفي الاخر وجهان احدهما الصحة وقد نكحت هذا المسئلة على الزيادة وقال  
في فواعدهم لو احدث قطعها في الاخر خلا وهو غلط **الثالث** ادعى على المارط ليط  
على بعد لم يهدى فيما زاد على القدر المحتمل وفي احتمال وجهان احدهما القول في **الربعة**  
لوني قطع الصوفى اثنا عشر بطل ما زاد في النية قطعها في الما في وجهان احدهما لا قال  
فيما زاد وهو سبيل تفريق الصفقة في الوارث **الحامسة** صح على الخفين وهو  
ضيق وصل لابل الما اسفل القربى وقصد ما لم يجمع في الاعلى وفي الاسفل وجهان احدهما الصحة